

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



قال تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [النوبة: ١٢٢]
وقال ﷺ: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين» [أخرجه الشيخان
ومسلم عن معاوية بن أبي سفيان].

الثلاثون في القضايا الفقهية المعاصرة تشتمل على مائة وعشرين قضية فقهية في المسائل الطبية والمالية والاجتماعية والسياسية المعاصرة؛ وهي قضايا ذات شأن تستأهل اهتمام القارئ الكريم ، حيث تناولت أربع مجموعات على الوجه الآتي:

(١) ثلاثون قضية في الجانب الطبي: وهي من أخطر ما استحدثته الثورة الطبية ، مثل: البصمة الوراثية ، والاستنساخ البشري والحيواني ، والإخصاب المعلمي ، والإفادة من الأجنة المجهضة، والرحم الظئر، والتعقيم، وعمليات التجميل، ورتق البكارة، والتحول الجنسي، والتحكم في جنس الجنين، وزراعة الأعضاء البشرية، والموت الدماغي، وبنوك الجلود البشرية، والحليب البشري المختلط، والأحكام المتعلقة بالإيدز من حيث إلحاقه بمرض الموت، وتعمد نقل العدوى به، وأحكام قراءة الجينوم البشري، والهندسة الوراثية، والعلاج بالخلايا الجذعية. وغير ذلك مما يتوق إلى معرفته الباحثون، ويتعطش إلى إدراكه المثقفون.

(٢) ثلاثون قضية في الجانب المالي: وهي من أدق ما استحدثته النظام الرأسمالي، وما ورد عليه من تعقيب المجامع الفقهية المعاصرة من صيغ استثمارية شرعية تجمع بين الأصالة والمعاصرة، فاشتملت هذه القضايا على بيان أحكام المستحدثات من التعامل في بورصة الأوراق المالية، والسندات الإذنية، والشيكات المصرفية، والكمبيالات، والسندات المالية، والأسهم، وحصص التأسيس والأرباح، والبطاقة الائتمانية، وبطاقة التخزين الإلكتروني، والمستقبلات، والاختيارات، وخطاب الضمان، والتعاقد بوسائل الاتصال الإلكتروني، والحسابات البنكية بالفوائد، وتعويض المتضرر من التضخم في القروض، والتأمين التجاري، والتأمين على الحياة، والملكية الذهنية، وبدل الخلو، والخضم الآجل.

كما تناولت المعالجات الشرعية مثل: المراجعة للأمر بالشراء، والبيع بالتقسيط المنظم، والبيع الإيجاري أو الإيجار المنتهى بالتمليك، والمشاركة المنتهية بالتمليك، والتورق المنظم، والاستصناع الموازي، والسلم الموازي، والمضاربة المقيدة.

٣- ثلاثون قضية في الجانب الاجتماعي والأسري: وهي من أجدر ما استحدثته الأعراف الإنسانية والتقاليد الحضارية في الجانب الأسري المتعلق بالزواج والطلاق والنسب والحقوق المالية، وفي الجانب المجتمعي: مثل عمل المرأة ومشاركتها في إنفاق بيتها، وإقعادها عن العمل، وختان الأنثى، وتنظيم النسل، والوضع الاجتماعي لمصابي الإيدز، ووضع المسنين، والاصطياف، والاحتفالات الاجتماعية من أعياد الميلاد وشم النسيم وعيد الأم، وإقامة المآتم.

٤- ثلاثون قضية في الجانب السياسي والشأن العام: وهي من أعقد ما استحدثته الأنظمة السياسية وإدارة الشأن العام، وتشمل قضايا الرأسمالية، والاشتراكية، والتأميم، والإضرابات، والمظاهرات، وإعلان حالة الطوارئ، والعمليات التفجيرية، والمقاطعة الاقتصادية، واتخاذ الجنسية (المواطنة)، والتجنس بجنسية إحدى الدول غير الإسلامية،

والعمل الحزبي، والتعددية الحزبية، والمشاركة السياسية في الدول غير الإسلامية، والاستقواء بالخارج، والديمقراطية، والنظام الانتخابي بديلاً عن البيعة والشورى، والدعاية الانتخابية، وبيع الصوت الانتخابي، وتوريث الحكم والوظائف، وتولية المسلم الرئاسة لدولة غير إسلامية، وتولية غير المسلم الرئاسة لدولة إسلامية، وتولية المرأة الوزارة أو الرئاسة، والمكاسب التاريخية لدول حوض النيل وتعديلها، ومكافحة الاتجار بالبشر، والتطبيع الإسرائيلي.

وشرفني تقديم تلك القضايا للمساهمة في تنوير الرأي العام بالحقائق الشرعية، وفتح آفاق بحثية للمتخصصين، خاصة وأن الحاجة إلى معرفتها تعم المسلمين وغيرهم إماماً تعرفاً على المنطق التشريعي الإسلامي فيها - وهو الموصوف بأحسن ما يكون عليه أي تشريع آخر - ممن يرغب في المعرفة. وإما طلباً لحكم الشريعة الإسلامية فيها ممن يتحرى اتباعها، أو ممن يلتزم نهجها، ولا يخرج عن حدودها؛ إيماناً بكمالها وتصديقاً بمعية أتباعها لصاحبها - وهو الله - ﷻ الذي يحفظ شريعته، ويرعى من التزم حدوده.

ويتضح كمال الشريعة الإسلامية في فتح الآفاق للمجتهدين فيها، انطلاقاً من مرجعيتها المعجزة بعطائها المتجدد، والمتسع لأوجه مختلفة واتجاهات متعددة تحيط بحقيقة القضية محل الاجتهاد. وبهذا تجمع الشريعة الإسلامية بين كمال الأوجه المحيطة بالموضوع - والتي يستنبطها المجتهدون بملكتهم - وبين سعة الاختيار من تلك الأوجه بحسب استباق الفهم أو قربه من عقل المكلف الذي لا يتمتع بملكة الاجتهاد. فلا مشقه ولا حرج على عامة المكلفين أن ينتقلوا بين تلك الأوجه صحيحة الاستنباط بحسب قناعتهم العقلية التي يدينون لله تعالى بها، بل يجب على كل مكلف أن يلتزم وجه الحق القريب من موقعه العقلي على قدر علمه وخبرته وفطرته، ولا ينتقل من هذا الوجه إلى غيره دون قناعة منه إلا في حالي الضرورة أو اتباع من تجب طاعته من ولاة الأمور؛ جمعاً بين حق الفرد في اختيار اجتهاد نفسه القريب من عقله، وبين حق الجماعة في اختيار اجتهاد ولي الأمر فيها المقنع للأكثرين.

وقد جاءت الدراسة في تناول تلك القضايا - مع أهميتها - مختصرة، ولكن بغير إخلال بالعناصر الرئيسة من التأصيل والإمام بالاتجاهات الفقهية المختلفة ووجه الاختيار من بينها. وكان اختياري للجوانب الطبية والمالية والاجتماعية والسياسية في هذه الدراسة بقصد التنوع في المجالات المختلفة التي تشملها مظلة الشريعة الإسلامية بالبيان.

هذا، والفقه في تناول هذه القضايا وغيرها من المستجدات إنما يظهر من خلال بيان تأصيلها، وتحرير محل النزاع فيها؛ للوصول إلى لب القضية، ثم معالجة سوابقه (فيما يعرف بالأدوات والوسائل) ولواحقه (فيما يعرف بالمقاصد والمآلات) معالجة اجتهادية بشرية من منطلق النصوص الشرعية العامة في القرآن الكريم والسنة المطهرة، بما يعرف في علم أصول الفقه من طرق استنباط الأحكام، مع الاستعانة برصيدنا الفقهي الزاخر فيما يعرف بالقواعد والمقاصد الشرعية والتخريج على المسائل الفقهية الخاصة كلما كان لذلك وجه.

وقد سلكت منهجاً موحداً في تناول تلك القضايا، حيث قدمت لكل قضية بما يجمع تعريفها ونشأتها وأهميتها وتحرير محل النزاع فيها، ثم أوجزت الاتجاهات الفقهية الواردة والمحتملة فيها، مع بيان أدلتها، والأعذار الفقهية لهذا الخلاف، وقد أنتهي إلى بيان الاتجاه المختار عندي عندما تتضح الرؤية الفقهية بما يستوجب النصح بها، حتى أساعد في إرساء مقاصد الشريعة من دفع المفاسد وجلب المصالح بمنهج اليسر ورفع الحرج عن الناس. وكثيراً ما كنت أترك الاختيار من بين الاتجاهات الفقهية المحتملة إلى القارئ الكريم؛ اتباعاً لسياسة النهاية المفتوحة، وذلك في المسائل التي لا تزال في حاجة إلى مناقشة وحشد للرأي العام؛ نظراً لتداخل المصالح والمفاسد فيها بما يستلزم الاستعانة بعقول الآخرين؛ لما أخرجه الإمام أحمد بإسناد حسن عن وابصة بن معبد الأسدي أنه سأل النبي ﷺ عن البر والإثم؟ فقال ﷺ: «استفت قلبك، واستفت نفسك. البر ما اطمأنت إليه النفس، والإثم ما حاك في النفس وتردد في الصدر وإن أفتاك الناس وأفتوك»، كما أخرج الإمام أحمد بإسناد جيد، عن أبي ثعلبة الحشني، أنه قال: قلت يا رسول الله، أخبرني ما يحل لي وما يحرم علي؟ قال: فصعد النبي ﷺ

وصوب في النظر، فقال ﷺ: «البر ما سكنت إليه النفس، واطمأن إليه القلب. والإثم ما لم تسكن إليه النفس، ولم يطمئن إليه القلب، وإن أفتاك المفتون». ولم أغفل عزو الآيات وتخريج الأحاديث ونسبة المذاهب والاتجاهات إلى أصحابها كلها أمكن، وذكر صفة تلك الاتجاهات من حيث الشيوع والشهرة والكثرة والقلّة، إذا لم يتيسر ذكر أسماء القائلين بها.

وقد قسمت هذا الكتاب إلى أربعة أبواب، حسب ترتيب إعدادها على الوجه الآتي:

الباب الأول: في القضايا الفقهية الطبية المعاصرة.

الباب الثاني: في القضايا الفقهية المالية المعاصرة.

الباب الثالث: في القضايا الفقهية الاجتماعية المعاصرة.

الباب الرابع: في القضايا الفقهية السياسية المعاصرة.

هذا، ولا يسعني إلا أن أتقدم بالشكر الجزيل لإدارة مكتبة وهبة بالقاهرة ومديرها الحاج حسين وهبة الذي يدين بالولاء لوالده - عليه رحمة الله - ويقوم على إكمال مسيرته التنويرية في نشر الكتب النافعة في العلوم والثقافات المختلفة. بل وقد أعد ابنه محمدًا لحمل رسالته من بعد عمر طويل بإذن الله؛ ليدوم عطاء المؤسس والمجدد والقائم على هذا الخير. وأبشروهم وأمثالهم بما أخرجهم مسلم في «صحيحه»، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له».

والله تعالى من وراء القصد، وهو الهادي إلى سواء السبيل.

دكتور

سعد الدين مسعد هلالي

أستاذ ورئيس قسم الفقه المقارن - جامعة الأزهر